التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح على ضوء مبدأ تحريم استخدام القوة في القانون الدولي

*طارق مبروك تراي**

ملخص

هذه محاولة من الباحث لوضع معايير أكثر وضوحا للتفريق بين الكفاح المسلح والإرهاب في وقت كثر التداخل بين المصطلحين على المستويين الدولي والداخلي للدول، فلم يعد باستطاعة المتتبع للأحداث والتطورات، خاصة تلك التي تحدث في الوطن العربي، تصنيف الجماعات التي لجأت إلى استخدام القوة، والتفريق بين ما هو مشروع وغير ذلك، ومن أجل ذلك كان هذا البحث لوضع معايير علها تسعف المهتمين بهذه المواضيع.

بداية هذا البحث كانت عن استعمال القوة في القانون الدولي، حيث أن الإرادة الدولية مجمعة على مبدأ حظر استعمال القوة في العلاقات الدولية أو التهديد بها، وهذا ما ترجمه ميثاق الأمم المتحدة خاصة في مادته الرابعة بشكل صريح والعديد من النصوص الدولية المدرجة بالاتفاقيات، ومن هذا المنطلق اعتبر الإرهاب مجرماً في القانون الدولي ولأجل ذلك تم تجريمه والنص صراحة على محاربته في عدة اتفاقيات ومشاريع اتفاقيات دولية.

إلا أنه ومع أن القانون الدولي يمنع استخدام القوة كمبدأ عام إلا أنه قد أورد بعض الاستثناءات عليه، منها كفاح الشعوب المسلح من أجل تقرير مصيرها، حيث وردت عدة قرارات دولية شرعت للشعوب المستضعفة اللجوء إلى القوة لتحقيق مطالبها، وبذلك يطابق الكفاح المسلح والإرهاب من ناحية أن كليهما يستعمل القوة من أجل الوصول إلى غايته، ولا خلاف بأن الذي يقوم بأعمال إرهابية لا يسميها كذلك حتى يؤكد شرعيتها، وربما يستعمل كل الوسائل ليسبغ عليها وصف الكفاح المسلح.

وبعدها تم التطرق إلى أهم المعايير التي يمكن أن نفرق بها بين الكفاح المسلح والإرهاب، حيث تم تقسيمها إلى معايير نظرية وواقعية، أما الأولى فقد تناولت الفرق بين المصطلحين في المفهوم أو التعريف الاصطلاحي لكل منهما، والوسائل والأساليب التي يلجأ إليها كل منهما لتحقيق أهدافه ومقاصده، كذلك في الشرعية حيث توجد نصوص دولية لكل واحد منهما، بينما الثانية فقد كانت للاختلافات الواقعية التي جمعها الباحث في السبب والهدف وفي المشروعية.

الكلمات الدالة: القانون الدولي، استخدام القوة، الكفاح المسلح، الإرهاب.

المقدمـــة

كان اللجوء للقوة في العلاقات الدولية إلى وقت قريب أمرا طبيعيا، حيث كان يعتبر الوسيلة الأنجع لتسوية المنازعات الدولية، إلا أنه وبعدما تجرعت البشرية الأمرين من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، أجبرت الدول والشعوب على إقامة منظمة دولية يعهد إليها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وهي منظمة الأمم المتحدة.

وأصبح بعد ذلك استخدام القوة في العلاقات بين الدول محظورا في القانون الدولي، وتعدى هذا الحظر إلى عدم استخدام القوة والعنف داخل حدود الدولة نفسها، كحالة الفتنة والحروب الأهلية، إذا كانت تهدد السلام والأمن الدوليين.

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة صراحة في الفقرة 4 من المادة 2 منه، والتي جاء فيها: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

أشارت هذه المادة من الميثاق بوضوح على أن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة يجب أن لا تستخدم القوة في علاقاتها مع بعضها البعض أو تهدد بها، ومعنى استعمال القوة أو التهديد باستخدامها وفقا لذلك هو إعلان الحرب أو الاعتداء على دولة أخرى.

كما جاءت الإشارة إلى حظر استعمال القوة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عند الحديث عن غايات المنظمة لاسيما بنصها"... أن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها، ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة...".

وكذلك في نص المادة الأولى من الميثاق التي نستنتج منها بمفهوم المخالفة أنها حظرت استخدام القوة في العلاقات الدولية

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2015/10/6، وتاريخ قبوله 2015/11/19.

© 2016 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

فقد نصت على ما يلي: ".. وتحقيقا لهذه الغاية – حفظ السلم والأمن الدوليين – تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها"، لأن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين يستلزم بطبيعة الحال تجنب الدول ومنعها من اللجوء إلى القوة (حماد، 1997: 28).

هذا ما تؤكده المادة الثانية في فقرتها الثالثة حيث نصت على أنه: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر".

وبذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة حصر حل النزاعات التي تقع بين الدول باستخدام الوسائل السلمية المشروعة في مقابل منع استخدام القوة.

على ضوء ما سبق، فإن الأمم المتحدة، من خلال ميثاقها وقراراتها، قد أرست مبدأ من النظام العام في القانون الدولي عن طريق وضع قاعدة آمرة لا يجوز مخالفتها، ولو كان ذلك باتفاق الأطراف، لأنه يعتبر باطلا، ولا ينتج أي أثر قانوني (حماد، 1997: 29).

ولم يقتصر حظر استخدام القوة والعنف أو التهديد بهما على النزاعات الدولية فقط بل يتعداه إلى الصراعات غير الدولية التي من شأنها أن تهدد الأمن والسلم الدوليين، وربما يعتبر الإرهاب من أهم صور العنف التي يحرمها القانون الدولي، والتي سيتم التركيز عليها في هذه الدراسة نظراً لصعوبة الوصول إلى توافق دولي على ماهية "الإرهاب" رغم الإجماع على حظره.

ومع هذا، فإن القانون الدولي قد استثنى حالات خاصة من هذه القاعدة في تحريم استعمال القوة، وأباح اللجوء إليها من أجل تحقيق بعض الغايات والمصالح المشروعة دوليا.

بحيث خول ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء استخدام القوة في حالتين وهما:

– **الحالة الأولى:** طبقا لنص المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة فإنه يجوز استخدام القوة لصد الأعمال العدوانية وانتهاكات السلام في اطار منظمة الأمم المتحدة بقرار صادر عن مجلس الأمن (أبويونس، 2004: 204).

– **الحالة الثانية:** طبقا لنص المادة 51 من الميثاق فإنه يحق للدول منفردة أو مجتمعة الدفاع الشرعي عن نفسها في حال تعرضها لاعتداء من دولة أخرى، وفي هذه الحالة يكون استخدام القوة مقيدا بشرطين:

1–مؤقت إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة.

2–أن تبلغ التدابير التي اتخذها الأعضاء لاستعمال القوة فورا إلى مجلس الأمن (Pinto, 1972: 232).

إلا أن ما يشهده العالم اليوم من أعمال عنف واستعمال غير مبرر للقوة قد أخلط المفاهيم، فمن جهة نرى العديد من الدول الكبرى تقوم بأعمال عدوانية لكن المجتمع الدولي يبررها وربما اوضح مثال على ذلك العدوان الذي يقوم به الكيان الإسرائيلي في فلسطين، والغزو الأمريكي البريطاني للعراق (الزيدبين، 2010: 917). ومن جهة أخرى، نشهد ظهور حركات شعبية مسلحة تطالب بحقها في تقرير مصيرها لم يعترف لها بالمشروعية ووصفت بأنها إرهاب دولي يجب مكافحته.

وهنا نتساءل ما هو الفرق به بين استعمال القوة المشروع وغير المشروع؟ بمعنى آخر ما هي المعايير التي يستخدمها القانون الدولي للتمييز بين لجوء الشعوب أو الأقليات التي تطالب بحقها في تقرير المصير إلى القوة أو ما يسمى بالكفاح المسلح وبين استخدام العنف لهز وزعزعة استقرار دولة ما من قبل ما يسمى بالمنظمات أو الجماعات الإرهابية؟

إن غياب معايير موحدة وشاملة في القانون الدولي العام، وبالأحرى الخلط في المعايير وتمييعها من قبل المجتمع الدولي، يعد من أهم الأسباب لحالة الفوضى التي يعيشها العالم في هذه الآونة، إذ نشاهد بكل وضوح وجلاء الدول الكبرى، الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة والراعي الأول على تطبيق قوانين هذه المنظمة، تؤيد وتدعم جماعة أو حركة مسلحة في دولة ما باعتبارها "ثورة" أو"معارضة شرعية"، وتحارب نفس الجماعة ونفس التنظيم في دولة أخرى باعتبارها "تنظيما إرهابيا" وغير شرعيا.

فبالرغم من أن الفقه الدولي لم يحدد تحديدا مانعا جامعا لهذه المعايير ولم يعرف هذه المصطلحات لا هو ولا الممارسات الدولية المتذبذبة، التي لا نستطيع أن نستنتج منها معيارا محددا للتفرقة بين ما هو قوة مشروعة من غيرها، بالأخص بين الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير الذي تلجأ إليه حركات التحرر، وأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات الإرهابية اللذان يشتركان في استعمال القوة لتحقيق أهدافهم، فإن الباحث سيحاول تحديد هذه المفاهيم للتمييز بينهما، على ضوء القاعدة العامة في القانون الدولي التي تحظر استخدام القوة، وذلك بتقسيم الدراسة إلى قسمين: الأول سيتم فيه توضيح الأساس القانوني للتفريق بين الكفاح المسلح والإرهاب من منظور القانون الدولي، أما القسم الثاني فيتمثل في تحديد الفوارق بين الكفاح المسلح والإرهاب.

مشكلة الدراسة

يشترك الكفاح المسلح الذي هو نضال الشعوب من أجل تقرير مصيرها ونيل حريتها، والإرهاب الذي هو عدوان ضد

الدول والمواطنين في استعمال القوة، التي يعتبرها القانون الدولي محرمة ويجرم كل لجوء لاستعمال القوة أو التهديد بها، إلا أن هذا الأخير– القانون الدولي – يورد استثناء على هذا التحريم في حالة الكفاح المسلح وبذلك يعتبر العمل المسلح الذي تقوم به الشعوب في كفاحها المسلح مشروعا، وحول هذه النقطة يكمن الصراع، فكل مجموعة مسلحة تسعى لإثبات شرعيتها عن طريق التشبث بحق الكفاح المسلح من أجل تقرير المصير، وذلك بحق أو بدون وجه حق، وبالمقابل يحاول كل نظام أو دولة أو مجموعة أخرى معارضة لهذه الأعمال المسلحة أن يطبع عليها اصطلاح الإرهاب، وبين هذا وذلك أصبح المتتبع للأحداث الدولية متشتت الفكر لا يستطيع أن يضع هذه الأعمال المسلحة في إطارها الصحيح.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة في أنها تحاول وضع معايير مبسطة وواضحة ومباشرة للتفريق بين الكفاح المسلح الذي يعتبر عملا مشروعا في القانون الدولي، والأعمال الإرهابية التي تعد غير مشروعة بحيث يستطيع أن يستوعبها القارئ غير المختص، في وقت صار هناك خلط كبير بين ماهو مشروع وما هو غير ذلك، خاصة في ظل السياسات التعتيمية التي تمارسها الدول الكبرى بحيث تلبس على من تشاء رداء المشروعية وتصف من تشاء بالإرهابيين حسب مصالحها وأهوائها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى وضع كل من مصطلحي الكفاح المسلح والإرهاب في إطار مفهومي واضح، وذلك بالإستناد إلى نصوص المواثيق القرارات الدولية وتحليلها تحليلا قانونيا، حيث أن الكثير صار يخلط بين الكفاح المسلح والإرهاب خاصة وأنهما يشتركان في استعمال القوة، كما تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الفرق بين كل من المصطلحين وذلك بمحاولة وضع بعض المعايير الفقهية والقانونية والتي سماها الباحث بالمعايير النظرية، ومعايير مستخلصت من واقع الممارسات الفعلية لكل جماعة أكانت من المجموعات الإرهابية أو المناضلين من أجل تقرير مصيرهم، وقد سمى الباحث هذه المعايير بالمعايير الواقعية.

منهجية الدراسة

تنتهج الدراسة الأسلوب التحليلي الذي يعتمد على تفسير النصوص القانونية والمبادئ الدولية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة التي تحرم اللجوء لإستعمال القوة أو التهديد بإستخدامها، لتجعل منها أساسا لإستقراء الإستثناءات الواردة على مبدأ تحريم هذا، للتوصل إلى تحديد الأعمال المسلحة التي يشرعها القانون الدولي التي منها الكفاح المسلح الذي اعتبره ميثاق الأمم المتحدة حقا مشروعا للشعوب في سبيل تقرير مصيرها، وأن الأعمال الإرهابية لا تدخل ضمن هذه الإستثناءات الواردة على تجريم القوة في القانون الدولي مايجعلها غير مشروعة

كما انتهجت الدراسة المنهج التاريخي للإستشهاد بالإتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعرف كل من الكفاح المسلح والإرهاب، وكذلك لتأسيس الدراسة على أحداث من الواقع الدولي من أجل جمع المعايير النظرية والواقعية من أجل تمييز أدق بين الإرهاب والكفاح المسلح.

فرضيات الدراسة

إن تحريم استعمال القوة أو التهديد بإستعمالها في القانون الدولي يعتبر في حد ذاته نجاحا للمنظمة الأممية وخطوة كبيرة في اتجاه تحقيق الأمن واسلم الدولي، إلا أن المفاهيم الفضفاضة التي جاء بها في نصوصه وخاصة تلك النصوص التي تقرر الإستثناءات الواردة على المبدأ العام في تجريم اللجوء إلى القوة، وذلك بأن منحت للدول الكبرى مجالا لتكييف هذه النصوص وتوجيهها حسب رغباتها مما أدى إلى الحد من هذا النجاح وتراجعه، وهذا ما يؤكده واقع المجتمع الدولي اليوم بأن أنانية الدول الكبرى وسعيها لتحقيق مصالحها جعلها تؤثر على الهيئة الأممية وتسخيرها لخدمة مصالحها ومن أجل تبرير الضغوطات التي تمارسها هذه الدول، واستخدامها للقوة العسكرية لفرض سيطرتها وسياستها على الدول الأخرى حملت شعار محاربة الإرهاب من أجل الحفاظ على الأمن والسلم بالرغم من أن أغلب التدخلات العسكرية التي قامت بها هذه الدول تحت هذا المسى لم تكن أعمالا إرهابية.

هذا ما يقودنا إلى فرضيتين أساسيتين هما:

– قد تقلص دور المنظمة الأممية إلى مجرد تنظيم علاقات القوى لدى الأطراف الأعضاء فيها، وأن المبادئ التي تحملها النصوص القانونية في ميثاقها لم تعد تعكس الواقع.

– إن التداخل بين الكفاح المسلح والإرهاب، إنما هو تدليس متعمد من الدول الكبرى صانعت القرار الدولي من أجل الإبقاء على فوضى المفاهيم والمحافظة على سياساتها الخارجية.

خطة الدراسة

وربما تكون الخطة التالية هي أفضل قالب شكلي لاحتواء هذا الموضوع:

المبحث الأول: الإرهاب والكفاح المسلح في منظور القانون الدولي

المطلب الأول: تجريم الإرهاب تطبيقا لمبدأ حظر استعمال القوة

المطلب الثاني: الكفاح المسلح كأحد الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة

المبحث الثاني: معايير التفرقة بين الكفاح المسلح والإرهاب

المطلب الأول: المعايير النظرية

المطلب الثاني: المعايير الواقعية

المبحث الأول

الإرهاب والكفاح المسلح في منظور القانون الدولي

كما سبقت الإشارة إليه، فإن معظم الفقه يؤكد على مبدأ تحريم استعمال القوة، إلا أنه عندما ندقق في النصوص والقواعد الدولية من دون الأخذ بحرفية المصطلحات تتبين لنا حقيقة أخرى وهي أن القانون الدولي لم يحرم استخدام القوة بل نظمها وحدد المجالات التي يسمح فيها باللجوء إلى القوة سواء كانت على المستوى الدولي أو الداخلي.

وحتى يتسنى لنا الربط بين عنوان البحث وما سبق ذكره يجب علينا دراسة الإرهاب كصورة من الصور التي تتضمنها القاعدة العامة في القانون الدولي بشأن استخدام القوة وهي الحظر أو التحريم، وبعدها ننتقل إلى نظرة القانون الدولي إلى الكفاح المسلح الذي تلجأ إليه الشعوب من أجل تقرير مصيرها وذلك من زاوية الاستثناءات التي أوردتها النصوص الدولية على مبدأ الحظر.

المطلب الأول: تجريم الإرهاب من منطلق مبدأ حظر استخدام القوة

بالرغم من المحاولات العديدة التي قام بها الفقه والتشريع لتعريف الإرهاب إلا أنه لا يوجد لليوم تعريفا جامعا مانعا له (العزاوي، 2013: 20)، فحتى الموسوعات والمعجمات لم تتفق على تعريف محدد، وقد أشار أحد الباحثين سنة 1938 على أنه عثر على 109 تعريفا للإرهاب (حماد، 2003: 29).

كانت أول محاولة لتعريف الإرهاب على مستوى القانون الدولي عام 1937 في اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه في عهد عصبة الأمم في أعقاب حادث اغتيال ألكسندر الأول ملك يوغسلافيا، ورئيس الوزراء الفرنسي لويس بارتو في مدينة مارسيليا عام 1934، حيث حددت في مادتها الثانية الأفعال التي تشكل إرهابا دوليا، في تلك الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة ما، والتي يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين، أو الجمهور بصورة عامة (حمد، 2003: 31)، وقد حصرت هذه الأعمال الإجرامية في خمسة أفعال وهي: (علوة، 2012: 66)

1. أي فعل متعمد يؤدي إلى وفاة أو إصابة أحد بأذى جسدي خطير، أو يفقد حريته أي من رؤساء الدول أو الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات رؤساء الدول، أو ورثتهم، أو أزواجهم أو زوجاتهم، أو أي من الأشخاص المكلفين بوظائف عامة أو يتولون مراكز عامة، عندما يكون الفعل موجها ضدهم بصفتهم العامة.
2. تدمير ملكية عامة أو ملكية مكرسة لغرض عام، وعائدة لطرف متعاقد آخر وخاضعة لسلطة، أو الإضرار بها.
3. أي فعل متعمد يقصد به تعريض أرواح المجتمع للخطر.
4. أية محاولة لارتكاب فعل من هذه الأفعال.
5. صنع أسلحة أو ذخائر او متفجرات أو مواد ضارة، أو الحصول عليها، أو حيازتها أو تزويدها، لغرض ارتكاب جريمة ضمن هذا النص، وفي أي قطر.

أما المادة الأولى من هذه الاتفاقية فقد نصت على تعريف الإرهاب بما يلي: (الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة والتي يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من أناس أو لدى الجمهور)

أما عهد منظمة الأمم المتحدة، فقد عرف العديد من المشاريع التي قدمتها الدول لتعريف الإرهاب وتحديد الأعمال الإرهابية، ومثالها ما تقدمت به مجموعة الدول غير المنحازة سنة 1973 في اللجنة الخاصة بتعريف الإرهاب، والمشروع الذي قدمته اليونان في نفس السنة والتي حددت بمقتضاه الأعمال التي لا تعد من قبيل الإرهاب، وبذلك تعد ما عداها من الأعمال إرهابا، وقبل ذلك في سنة 1972 كانت الولايات المتحدة قد تقدمت للجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع اتفاق لمنع أفعال الإرهاب الدولي المعينة والمعاقب عليها.

من بين أهم القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة في هذا المجال، القرار رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/15 عن الجمعية العامة والذي عرف العدوان في مادته الأولى على أنه: "استخدام القوات المسلحة بمعرفة دولة ضد سيادة ووحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتنافى وميثاق الامم المتحدة". وقد اعتبر القرار أي فعل من الأفعال التي سيتم ذكرها دون حصرها عدوانا:

(أ) الغزو أو الهجوم بقوات مسلحة تابعة لدولة لأراضي دولة أخرى أو أي احتلال عسكري حتى ولو كان مؤقتًا نتيجة مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستخدام القوة المسلحة

لدولة ضد أراضى دولة أخرى، أو استخدام أية أسلحة ضد أراضى دولة أخرى.

(ب) القصف بالقنابل من القوات المسلحة لدولة ضد أراضي دولة أخرى أو استخدام أية أسلحة لدولة ضد أراضي دولة أخرى.

(ج) حصار الموانئ أو سواحل دولة بالقوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) هجوم القوات المسلحة على القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو المطارات أو الموانئ البحرية لدولة أخرى.

(هـ) استخدام القوات المسلحة لدولة داخل أراضي دولة أخرى وبموافقة الدولة المضيفة، بالمخالفة للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية أو أي امتداد لوجودها في تلك الأراضي بعد انتهاء الاتفاقية.

(و) سماح دولة باستخدام أراضيها ضد دولة إذا وضعتها تحت تصرف دولة أخرى للإعداد للعدوان ضد هذه الدولة الثالثة.

(ز) إرسال جماعات مسلحة بمعرفة دولة أو عن طريقها، أو قوات مرتزقة للقيام بأعمال مسلحة ضد دولة أخرى بشكل جدي يرقى إلى الأفعال المبينة فيما سبق أو انغماسها المادي في ذلك.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا القرار في مادته الخامسة رتب المسؤولية الدولية على الدولة المعتدية، زيادة على عدم الاعتراف بضم الأراضي وكل ما ينتج عن العدوان.

وقد كانت الاتفاقية الأوروبية لمنع وقمع الإرهاب لعام 1977 إنجازا هاما على المستوى الإقليمي لمحاربة الإرهاب، بعد التزايد هذه الظاهرة في القارة الأوروبية، وقد تضمنت المادة الأولى من هذه الاتفاقية حصر الأفعال التي تعد من الجرائم الإرهابية وهي: (الضمور، 2004: 172)

1. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي 1970 والخاصة بقمع الاستيلاء غير المشروع.

2. الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية مونتريال 1971 والخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة والموجهة ضد سلامة الطيران المدني.

3. الجرائم الخطيرة التي تتضمن الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية أو الحرية للأشخاص الذين يتمتعون بالحماية الدولية والجرائم التي تشمل الخطف وأخذ الرهائن أو احتجازهم غير المشروع.

4. جرائم استعمال المفرقعات والقنابل والأسلحة الآلية والرسائل المفخخة إذا ترتب على هذا الاستخدام تعريض الأشخاص للخطر.

5. محاولة ارتكاب أي من هذه الجرائم السابقة أو الاشتراك فيها.

وقد زادت المادة الثانية من هذه الاتفاقية الجرائم التالية:

1. أي عمل من أعمال العنف الخطيرة والتي تكون موجهة ضد حياة الأشخاص أو سلامتهم الجسدية أو حرياتهم.

2. أي عمل عنيف موجه إلى الممتلكات إذا كان من شأنه خلق خطر جماعي.

إلا أن عدم وجود إجماع دولي على تحديد الأفعال التي تعتبر إرهابا نظرا لاختلاف التوجه السياسي لكل دولة، ومعتقداتها، ومصالحها، بقي المجتمع الدولي عاجزا عن تقديم تعريف محدد للإرهاب (العزاوي، 2013: 21).

بالمقابل، تعددت المحاولات الفقهية لتعريف الإرهاب، فعرف الفقهيه **ويلكنسون** الإرهاب على أنه "نتاج العنف المتطرف الذي يرتكب من أجل الوصول إلى أهداف سياسية معينة يضحى من أجلها بكافة المعتقدات الإنسانية والأخلاقية"، وقد صنف هذا الفقيه القانوني الجرائم الإرهابية إلى: (بلفراق، 2007: 62)

- **الرعب الحربي:** وهو استعمال وسائل حربية لإشاعة الرعب.
- **الرعب القمعي:** وهو اتخاذ موقف معين في إطار التدابير القمعية.
- **الرعب الثوري:** وهو يهدف إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، عن طريق تقويض نظامها السياسي.
- **الرعب شبه الثوري:** وهو الإرهاب الذي يرتكب بدون دافع سياسي او إيديولوجي، ولا يكون الهدف منه كذلك الاستحواذ على السلطة في الدولة.

ويرى – **شريف بسيوني** – أن ظاهرة الإرهاب هي "استراتيجية عنف محرم دوليا، تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخى إحداث عنف داخلي مرعب داخل شريحة للقيام بدعاية لمطلب أو مظلمة...." (بيضون، 2011: 443).

في هذا المجال، يرى البعض أن عدم توصل المجتمع الدولي إلى تعريف الإرهاب هو نتيجة السياسة الدولية، فلم تسمح الولايات المتحدة الأمريكية للمجتمع الدولي من وضع تعريف محدد للإرهاب لأنه سيؤدي إلى جعل كل ما هو خارج التعريف أمر مشروع، وسيقود إلى التمييز بينه وبين الكفاح المسلح، كما سيحرمها من تحقيق أهدافها والحفاظ على مصالحها (العزاوي، 2013: 36).

ونظراً لأن الفقه الدولي كذلك لم يوفق في تحديد مفهوم الإرهاب نظرا لاعتماده على معايير تتصف بالعمومية والتجريد، خلصت الأعمال التحضيرية لدورة مركز الدراسات

والبحث في القانون الدولي إلى عدم ضرورة التوصل إلى نظرية عامة للإرهاب، وإنما الأهم هو التفكير في ما استطاع أن يتوصل إليه القانون من حلول لمشكل الإرهاب على المستوى الدولي (علوة، 2012: 103).

ولأن مفهوم الإرهاب توسع جدا في الآونة الاخيرة حيث اصبح يشمل كل عنف غير مشروع، تعددت أنواعه وأشكاله، ومن أهم تصنيفات الإرهاب التي جاء بها الفقه: (بلفراق، 2007: 227)

1. **إرهاب مطلق وإرهاب نسبي:** فالمطلق هو المجرم في كل الاوقات في الحرب والسلم معا وفي النزاعات الداخلية والخارجية كذلك، أما الإرهاب النسبي فهو العنف غير المشروع في وقت دون أخر.
2. **الإرهاب المحلي والإرهاب الدولي:** المحلي هو الذي يكون داخل الدولة، أما الدولي فهو تلك العمليات الواسعة الانتشار، وتشمل عدد من الدول.
3. **الإرهاب الثوري:** هو الذي يسعى مرتكبوه إلى إحداث تغييرات أساسية في توزيع السلطة والثروة والمكانة في المجتمع.

ومع هذا فإنه يمكن أن نعرف الإرهاب بأنه كل استعمال غير مبرر للقوة العسكرية، يهدف لضرب الاستقرار الأمني داخل حدود الدولة معينة، أو السلم والأمن الدولي بصفة عامة، من أجل الضغط على الدولة أو المجتمع الدولي للخضوع لرغبات من يقودونه التي يمكن أن تكون فرض إيديولوجيته أو قد تكون مالية بحتة أو أية مساومات أخرى، يكسيها أصحابها دائما لباس الهدف النبيل.

كما أن العمل المسلح الذي تقوم به هذه الجماعات الإرهابية لا يخضع لأي مبدأ أو قانون من القوانين الدولية التي تنظم النزاعات المسلحة، بل يكون بشكل عدوان عشوائي – بغير مواجهة – هدفه الأولي غير محدد في الغالب، ويكون أغلبية الضحايا فيه من المدنيين، أما هدفه الأساسي هو الضغط على الطبقة المسؤولة في الدولة أو المجتمع الدولي للاستجابة لمطالبه.

وهنا يطرح سؤال جوهري هل القمع الذي تقوم به الحكومات والأنظمة ضد شعوبها يعد من الأعمال الإرهابية؟

فالكثير من الأنظمة تقابل كل معارضة شعبية لها بالنار والحديد، بحيث تقوم في مواجهة المواطنين العزل الذين لا يطالبون سوى بحقوقهم باستعمال القوة المسلحة، وكل أنواع العنف، فما هي الطبيعة القانونية لهذه الأعمال؟

طبقا للقرار رقم 61 /40 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1985/12/11 فإنه يمكن للدولة أن تقوم بأعمال إرهابية، ويكون ذلك في صورتين:

إرهاب خارجي: ويقصد به تلك الأعمال العسكرية المباشرة وغير المباشرة التي تقوم بها الدولة ضد دول أخرى، ومعنى الأعمال العسكرية غير المباشرة هو الدعم والتشجيع الذي تقدمه الدولة للمجموعات الإرهابية في دول أخرى، كما هو وارد في الفقرة السادسة من المادة الثانية من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين الجرائم الموجه ضد السلام وأمن الإنسانية، الذي قدمته سنة 1954 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

إرهاب داخلي: وهو استخدام الدولة سلطتها بما تملكه من أجهزة أمن وجيش لقمع المواطنين وذلك إما من أجل صدهم عن دعم الثوريين أو المعارضين للنظام في الدولة أو إبعادهم ممارسة أي سياسة مغايرة لرغبات الحكام في الدولة، وللأسف هذا هو حال أغلب الأنظمة العربية، خاصة في الوقت الراهن حيث نجد بعض الحكومات العربية لم تتوان عن إبادة مئات الآلاف من مواطنيها في مقابل احتفاظها بزمام الأمور في الدولة، وخير مثال على ذلك النظام السوري الذي افنى البلاد وهجر العباد، وذبح كل معارض واطلق عليهم كل المسميات التي تدل على أنهم إرهاب.

والأغرب من ذلك أن بعض الحكام العرب لايستسلمون حتى بعد سقوط حكوماتهم ويواصلون السعي وراء استعادتها، ولو كان ذلك على حساب تخريب الدولة وقتل الأبرياء، فهاهو الرئيس اليمني السابق مثلا بعد أن كان ينعت جماعة الحوثيين بالإرهابيين لأنهم كانوا معارضين لنظام حكمه الظالم، يتوحد اليوم معهم لمحاربة الحكومة اليمنية الجديدة بعد سقوط نظامه والدماء التي تراق كل يوم ثمنا لغروره هي آخر اهتماماته، فإذا لم يكن هذا إرهابا فما عساه يكون...؟

ولكن هذا لا يعني أن الإرهاب الداخلي يشمل مواطني الدولة فقط بل يمتد كذلك لكل المقيمين على إقليمها، ومثال ذلك ما يقوم به الكيان الإسرائيلي (إذا اعتبرناه دولة) من عدوان واضطهاد ضد الإخوة الفلسطينيين، إذ اثبتت أغلب التحقيقات الدولية أن الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني تعتبر إبادة جماعية ونوعاً من أنواع الإرهاب الداخلي، إلا أن هذه التحقيقات لم تر النور ولم يعلن عنها رسميا للرأي العام الدولي.

المطلب الثاني: الكفاح المسلح كأحد الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة

قد يؤدي الحديث عن استعمال القوة إلى التفكير في العنف، فكيف يكون ذلك والقانون الدولي هدفه الأساسي تحريم العنف ومنع استعمال القوة، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 4 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها...".

غير أنه وإن كان منع استعمال القوة هو القاعدة في القانون الدولي فإن الاستثناء هو إباحة استعمالها في حالات محددة، أهمها حالة الدفاع الشرعي بالنسبة للدول وكذلك بالنسبة للشعوب المستضعفة من أجل تقرير مصيرها والتحرر من قبضة أي هيمنة خارجية مفروضة عليها، مثل القانون الدولي في ذلك مثل القانون الداخلي للدول فكل القوانين الداخلية تعاقب على استعمال القوة واللجوء للعنف إلا أنها تبيح ذلك في حالات محددة كحالة الدفاع الشرعي والضرورة.

كما أكد المجتمع الدولي، من خلال إعلان حق الشعوب في السلام الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1984، على حق الشعوب المقدس في السلام وأن حماية هذا الحق واجب أساسي لكل دولة (الزيديين، 2010: 921).

هذه النتيجة التي توصل إليها المجتمع الدولي تفسر أن اباحة استعمال القوة في العلاقات الدولية هو استثناء ضيق، لا يخرج عن الحالتين المشار إليهما أعلاه (الزيديين، 2010: 950).

ويتم التركيز هنا على حالة أو استثناء استخدام القوة من قبل الشعوب أو الجماعات من أجل أن ترفع الظلم عن نفسها وتقرر مصيرها، بالرغم مما في ذلك من تهديد للسلم، من خلال الوقوف على نظرة القانون الدولي للكفاح المسلح.

يعرف الدكتور **طلعت الغنيمي** حركات التحرر الوطنية بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة حرما لها، تستمد منها تموينها، وتقوم عليه بتدريب قواتها، ثم إنها بسبب إمكانياتها تركز جهودها على تحدي الإدارة الغاصبة، لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة" (الغنيمي، 1983: 394).

كما عرف الثوار بأنهم "رعاة التحرر الذين يشنون حربا غير منظمة ضد سلطة الاحتلال القائمة على الإقليم الذين يسعون إلى تحريره..." (الغنيمي، 1983: 525).

ولقد أقر مؤتمر تطوير القانون الإنساني الأول، في البروتوكولين الذين انتهى إليهما سنة 1976، أنه: "تعد من قبيل الحروب الدولية المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي، وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير".

إلا أن الأساس الذي منح الشرعية الدولية لحركات التحرر هو القرار رقم 1514 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1960/12/14 الخاص بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة، والذي بموجبه اعترف القانون الدولي بذاتية الشعوب المستعمَرة وتميزها عن الدول المستعمِرة.

كما أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الاحتلال والاعتداء الاستعماري من بين المواقف الاضطرارية التي تبرر للطرف المتضرر استعمال كافة الطرق بما فيها الكفاح المسلح والمقاومة عن طريق حركات التحرر الوطنية، واستثناها من نصوص تجريم العنف الدولية.

كما وضعت اتفاقيات جنيف لسنة 1949 بعض الشروط التي يجب أن تتوفر عليها النزاعات المسلحة التي تهدف للتحرير الوطني، لتطبق عليها بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977، بحيث تشمل نوعية الصراع وطبيعة حركة التحرر في حد ذاتها، ومن بين هذه الشروط:

- أن تنطوي الصراعات من أجل التحرير على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.
- أن تكون هذه الحركات مؤيدة من طرف المواطنين، ما يجعلها تنطق بلسان حالهم وتمثلهم على جميع المستويات.
- أن تمتلك حركة التحرير قوة منظمة ذات قيادة تناط بها مسؤولية الامتثال لقواعد القانون الإنساني والسهر على عدم الخروج عن إطاره.
- أن يكون الهدف من حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرر.
- وجود مناطق أو أقاليم سواء في الداخل أو الخارج تقيم عليها الحركات التحررية مؤسساتها المدنية والعسكرية.
- أن تكون دوافع الحركات التحررية وطنية سامية تسعى من ورائها لتحقيق مطلب شعبي يتمثل في تقرير مصيره، ولا يجب أن تكون الدوافع من أجل تحقيق مصلحة خاصة كالتنافس على السلطة.

وعليه، يعتبر الكفاح المسلح من خلال الحركات الوطنية التحررية حق مخول لأي شعب من أجل استعادة إقليمه المغتصب، خاصة إذا عجز الجهاز الدولي المتمثل في الأمم المتحدة في ضمان حق هذا الشعب في تقرير مصيره، لذلك كان من الطبيعي السماح للشعوب باستخدام كل الوسائل المتاحة لها بما في ذلك الكفاح المسلح من دون أن يكون في ذلك مخالفة لمبدأ القانون الدولي الذي يمنع استخدام القوة في العلاقات الدولية.

ويرى الدكتور **طلعت الغنيمي** "أن حركات التحرر وحرب العصابات التي تشنها جماعات المقاومة الوطنية هي ظاهرة تتعلق بالعدالة الاجتماعية والسياسية في الأسرة الدولية التي تفتقر إلى قوة مركزية أو جماعية معترف بها تسهر على العدالة وتحميها باسم المجتمع الدولي، تلك النقيصة هي التي

دعت القوى الاجتماعية الراغبة في إحداث تغيير عادل لأن تلجأ إلى وسائل القوة والإرهاب حيث تعجز الوسائل السلمية عن تحقيق هذا التغيير" (الغنيمي، 1983: 849).

هذا ما يمكن أن نستنتجه من نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم..."، فهي تشرع للشعوب المستضعفة التي سلبت منها أراضيها غصبا وقهرا أن تدافع عن نفسها وتسترد أراضيها ولو باستعمال القوة، وبالرغم من أن الميثاق استعمل مصطلح الدولة، إلا أنه يعتبر قد خاطب الشعوب كذلك، وذلك لأن الدولة ما هي في الحقيقة سوى مجموعة من السكان (شعب) على إقليم معين، فإذا تعدت أي دولة على هذا الإقليم، فإنها قد تعدت على الشعب الذي يحق له طبقا لهذه المادة الدفاع عن نفسه، وعليه أصبحت حروب التحرير الوطني مشروعة دولياً (بلفراق، 2007: 341).

أكدت ذلك عدة قرارات أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما أن ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الاحتلال والاعتداء الاستعماري من بين المواقف الاضطرارية التي تبرر للطرف المتضرر استعمال كافة الطرق بما فيها الكفاح المسلح والمقاومة عن طريق حركات التحرر الوطنية، واستثناها من نصوص تجريم العنف الدولية. وقد وضعت اتفاقيات جنيف 1949 بعض الشروط التي يجب أن تتوفر عليها النزاعات المسلحة التي تهدف للتحرير الوطني، لتطبق عليها بروتوكولها الإضافي الأول لسنة 1977، بحيث تشمل نوعية الصراع وطبيعة حركة التحرر في حد ذاتها، ومن بين هذه الشروط:

- أن تنطوي الصراعات من أجل التحرير على القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية.
- ان تكون هذه الحركات مؤيدة من طرف المواطنين، ما يجعلها تنطق بلسان حالهم وتمثلهم على جميع المستويات.
- أن تمتلك حركة التحرير قوة منظمة ذات قيادة تناط بها مسؤولية الامتثال لقواعد القانون الإنساني والسهر على عدم الخروج عن إطاره.
- أن يكون الهدف من حركات التحرر الوطني هو تحقيق التحرر.
- وجود مناطق أو أقاليم سواء في الداخل أو الخارج تقيم عليها الحركات التحررية مؤسساتها المدنية والعسكرية.

أن تكون دوافع الحركات التحررية وطنية سامية تسعى من ورائها لتحقيق مطلب شعبي يتمثل في تقرير مصيره، ولا يجب أن تكون الدوافع من أجل تحقيق مصلحة خاصة كالتنافس على السلطة.

وربما أهمها القرار رقم 3314 الصادر عام 1974 المتضمن تعريف العدوان، حيث حرص واضعوه أن يتضمن في المادة السابعة منه على تحفظ لصالح حركات التحرر، حيث تنص على أنه: "ليس في هذا التعريف وعلى الأخص ما ورد في المادة 3 التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف بحق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية، أو العنصرية أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير، والحرية والاستقلال، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة".

على هذا الأساس، يعتبر الكفاح المسلح في هذه الحالات مشروعا تباركه كل القرارات والقوانين الدولية، التي اعتبرته نزاعا مسلحا غير دولي حيث أنه بموجب المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949، التي نصت على القواعد الاساسية التي يتوجب احترامها من قبل الدول الأعضاء في حالة النزاع المسلح غير الدولي، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف في 1977 اللذان يفرضان قيودا على طريقة خوض الحروب، أدرج الكفاح المسلح ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية، كما حدد البروتوكول الإضافي الثاني حالات النزاع المسلح غير الدولي. وعليه، يجب ان يتقيد أطرافه بقوانين النزاعات المسلحة التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني.

لذا، قرر المجتمع الدولي اسباغ الشرعية على الحركات التحررية فكانت أول خطوة هو ما أعلنته اتفاقية لاهاي في 1939 من وجوب معاملة أعضاء حركات المقاومة المنظمة كأسرى حرب في حالة اعتقالهم، إلا أن هذا لم يكن كافيا إذ العالم لا يزال يتذكر الإعدامات التي قامت بها ألمانيا النازية بحق ما وصفتهم بالإرهابيين من أفراد المقاومة.

جاء بعدها القرار رقم 2621 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 1970/10/12 والذي يعتبر أول قرار دولي يتضمن احترام شرعية كفاح الشعوب المستضعفة والمعترف بحقها في تقرير مصيرها والذي جاء من أجل التنفيذ الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلاد وللشعوب المستعمرة، حيث أكد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها.

وفي الثامن عشر من ديسمبر/كانون الأول 1983 اعتبرت الجمعية العامة النزاعات المسلحة التي تنطوي على كفاح تشنه الشعوب على الهيمنة الاستعمارية والأنظمة العنصرية نزاعات دولية مسلحة ضمن الإطار الذي تحدده اتفاقيات جنيف، وبالتالي ينطبق وصف المتحاربين وفقا لهذه الاتفاقيات على

الأفراد المشاركين في النضال المسلح ضد الهيمنة الاستعمارية.

وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتجاه ولاقى ترحيبا من مختلف الدول بحكم أنه الواجب، كما ورد في قانون الحرب البرية الأمريكية في المادة 10 أنه:"ليس للمحارب الحق في أن يعلن أنه سيعامل كل من يقبض عليه ضمن القوات المسلحة لجماعة الشعب الثائر في وجه العدو معاملة الشريك في عصابة لصوص أو معاملة اللص المسلح" (علوة، 2012: 78).

وعليه، يعتبر العمل الثوري الذي تلجأ إليه الشعوب للمطالبة بحقها في تقرير مصيرها، وإن اعتبرته الدولة المستعمرة أعمال شغب أو إرهابا، حق مشروع منحه القانون الدولي لهذه الشعوب المستضعفة كي ترفع الهيمنة الاستعمارية عن كاهلها وتقرر مصيرها بأيديها، ولم يقف المجتمع الدولي عند هذا الحد بل قرر كذلك حق هذه الحركات المسلحة المشروعة دوليا في طلب المساعدة السياسية والمعنوية والمادية من أجل بلوغ مبتغاها والتحرر، وعلى جميع الدول المخلصة للحرية والسلام أن تقدم يد المساعدة لهذه الجماعات والحركات التي تناضل من أجل نيل حريتها.

في هذا الإطار، يلاحظ أن معظم الشعوب التي نالت استقلالها لم تتوصل إليه إلا عبر الكفاح المسلح الذي اضطرت إليه بعدما صدتها الدولة المركزية أو المستعمرة أو حتى حاولت تصفيتها، فمن البديهي أن يرد على القوة بالقوة لاسترداد الحق من غاصبه، فيقول الشاعر "وللحرية الحمراء باب...بكل يد مدرجة يدق"، والأمثلة على ذلك كثيرة ربما أبرزها المقاومة الجزائرية التي بعد استنفاذ كل السبل السياسية والسلمية لم تعترف الدولة الفرنسية بحق الشعب الجزائري في تقرير مصيره إلا بعد أكثر من سبعة سنوات من الكفاح المسلح.

إلا أن الدول الكبرى اليوم وجدت في شعارات محاربة الإرهاب غطاء فعال لإخفاء سياساتها لإجهاض كل كفاح شعبي مسلح من أجل تقرير المصير، فبالرغم من هذه المقاومات الشعبية تعتبر حقا مشروعا بكل المقاييس القانونية منها والسياسية، إلا أن الدول الكبرى تبقى تشكك دائما في شرعيته، وتساوم بورقة الاعتراف به لا لشيء إلا للمحافظة على مصالحها في المنطقة ومثال ذلك الكفاح المسلح في دولة فلسطين المحتلة، فبالرغم من أن هذه المقاومة شرعية من أجل استعادة أرضهم المغتصبة من قبل الكيان الصهيوني الذي يمارس إرهابا حقيقيا على المواطن الفلسطيني، إلا أن الدول الغربية وفي مقدمتها أمريكا استطاعت أن تدلس الحقائق وتجر الرأي الدولي معها لاعتبار حركة حماس الفلسطينية منظمة إرهابية يجب محاربتها، ومع الأسف بعض الحكومات العربية استجابة لهذا التلبيس وبدأت تحارب في هذه المقاومة لعدة أسباب لعل أبرزها تصدير مشاكلها الداخلية للخارج، وتبرير لإفناء كل المعارضين لها.

المبحث الثاني
الفوارق بين الكفاح المسلح والإرهاب

إن البحث ومحاولة تحديد الوصف القانوني لكل من الإرهاب والكفاح المسلح في القانون الدولي، ليس وحده كافيا لتوضيح الفرق بين المصطلحين، إذ يختلط في كثير من الأوقات الكفاح المسلح بمصطلح الإرهاب، الذي تطلقه الدولة الاستعمارية أو المركزية على أعمال المقاومة التي تقوم بها حركات التحرر الوطنية، فما يوصف بعمل ارهابي عند مجموعة ما أو دولة قد يتخذ وصفا مغايرا عند مجموعة أو دولة أخرى، فعلى سبيل المثال فإن الولايات المتحدة الأمريكية تصنف منظمة حماس الفلسطينية بأنها منظمة إرهابية، بعكس الدول العربية وغيرها ممن يصنفونها بأنها منظمة مقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي.

إلا أنه، ومن خلال التأسيس على ما سبق ذكره في الجزء السابق من الدراسة، يمكن استنباط أهم المعايير للتمييز والتفريق بين الكفاح المسلح والإرهاب، والتي نستطيع أن نجملها تحت عنوانين يتضمن الأول الاختلافات من الناحية النظرية والثاني كان للجانب الواقعي.

المطلب الأول: المعايير النظرية

والمقصود في هذا المقام هو تحديد ثلاثة عناصر شكلية وهي المفهوم والشرعية والوسائل أو الأساليب المستخدمة في كل من الإرهاب والكفاح المسلح من أجل التمييز بين كل منهما.

أولا: المفهوم

إذا حاولنا وضع تعريف لكل من الحركات التحريرية والإرهاب لنستخلص نقاط الفرق بينهما، فإنه لا القانون الدولي ولا الفقه الدولي سيسعفنا في ذلك، للأسباب التي سبق الوقوف عليها أعلاه، وأهمها عدم وجود تعريف جامع مانع لأي منهما.

ورغم المفاهيم الواسعة والمتفرقة التي يشتمل عليها كلا المصطلحين، سنحاول الاستناد إلى البعض منها للتفرقة والتمييز بينهما من ناحية المعنى أو التعريف.

يقول رجال القانون بأن أعمال المقاومة الشعبية المسلحة "عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية دفاعا عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية سواء كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أم واقعية أو

كانت تعمل بناء على مبادرتها الخاصة سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني أم من قواعد خارج هذا الإقليم" (بيضون، 2011: 39).

أما الإرهاب فقد عرفه سوتيل على أنه: "العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف بقصد هدف محدد" (المخزومي، 2000: 17). وعرفه مكتب التحقيقات الفدرالية الأمريكي بأنه: "الاستخدام غير القانوني للقوة والعنف ضد البشر وممتلكاتهم، بغرض إجبار الحكومة أو المجتمع على تحقيق أهداف سياسية، أو اجتماعية معينة" (خنفر، 2005: 16).

من هذه التعريفات نستطيع أن نستنبط نقطة أساسية للتفرقة بين مفهوم المصطلحين على النحو التالي:

- **النقطة الأولى** هي أن الكفاح الشرعي هو استخدام القوة من أجل الدفاع عن حق اغتصب جبرا، وعليه فإنه يعتبر ردا بالقوة لاسترجاع ما أخذ بالقوة ولهذا اعتبر مشروعا، أما الإرهاب فهو استعمال القوة بداية من أجل تحقيق أغراض سياسية أو شخصية أغلب الأحيان تكون غير مشروعة، لذا يعتبر الإرهاب عدوان وعمل غير مشروع أما الكفاح المسلح فهو حق الشعوب في الدفاع عن حريتها وسيادتها ضد الاحتلال الأجنبي غير المشروع (عماد، 2002: 33).
- **النقطة الثانية** وهي أن القوة في الكفاح المسلح تكون موجهة نحو طرف محدد وهو المتعدي أو المستعمر، أما الإرهاب فضحيته غير محددة فأهدافه تتغير بحسب المصلحة التي يسعى إلى تحقيقها، وهذا ما توصلت له لجنة الإرهاب الدولي التابعة للأمم المتحدة التابعة للأمم المتحدة سنة 1980 في مشروعها حول اتفاقية موحدة تخص الإجراءات القانونية لمواجهة الإرهاب الدولي، ومن بين ما جاء فيه:"أن الإرهاب الدولي يعد عملا من أعمال العنف الخطيرة أو التهديد به، يصدر من فرد سواء كان يعمل بمفرده أو بالاشتراك مع أفراد آخرين، ويوجه ضد الأشخاص أو الأفراد أو الأمكنة، أو وسائل النقل والمواصلات، أو ضد أفراد من الجمهور العام بقصد تهديد هؤلاء الأشخاص أو التسبب في جرحهم أو موتهم..." (خنفر، 2004: 21) (المخزومي، 2000: 17) (حمد، 2003: 133).

ثانيا: من ناحية الشرعية:

الكفاح المسلح الذي تقوم به الشعوب تأييدا لحقها في تقرير المصير، يحظى بالشرعية الدولية ويصب في مصلحة السلام العالمي، حيث يعتبر دفاعا عن النفس ضد الاستعمار والهيمنة الأجنبية المنافية للأمن والسلم العالمي، عكس الإرهاب الذي وصفته الاتفاقية الدولية لأخذ الرهائن لسنة 1979 بأنه "عمل يعرض حياة الأشخاص الأبرياء للخطر، وينتهك الكرامة الإنسانية"، فهو يعتبر تهديدا للسلام والأمن الدوليين وذلك لأنه خاضع لأهواء ومصالح مجموعات معينة لا تدين بأي مبدأ ودائما ما تبقى في الظلام.

كما أن القرار رقم 3034 الصادر بتاريخ 1972/08/18 الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة قد جاء فيه:"إن الجمعية العامة.....تدين استمرار أعمال القمع والإرهاب التي تقدم عليها الأنظمة الإرهابية والعنصرية في إنكار حق الشعوب الشرعي في تقرير المصير والاستقلال...".

وهنا إشارة إلى أن الإرهاب لا يقتصر على الأفراد والمجموعات المنظمة بل يشمل كذلك أعمال العنف التي تقوم بها الدول المستعمرة والحكومات الجائرة في حق الشعوب، كما يفهم من القرار كذلك تأكيد الأمم المتحدة والمجتمع الدولي على شرعية المطالبة بحق تقرير المصير الذي من بين وسائله المقررة في القانون الدولي الكفاح المسلح.

يمكن الاستشهاد كذلك في هذا المجال بالمادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المنعقدة بالقاهرة في 1998/4/22 التي نصت على أنه: " لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقا لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس الوحدة الترابية لأي من الدول العربية" (بيضون، 2011: 444).

ولا يجب أن يفهم ما سبق ذكره عن الشرعية، أن كل الحركات التحررية تتمتع بالشرعية وتنال دعما دوليا، وأن كل عدوان وأعمال تخريبية تجرم دوليا ويتخذ ضدها كل التدابير الردعية، بل هناك عدة أمثلة في الواقع الحلي تثبت العكس، فالكثير من الاستخدامات غير المبررة للقوة، والتي لا يمكن إلا أن توصف بأعمال تخريب وإرهاب نجد صناعها يحصدون في الاعترافات الدولية وبالتالي يصبغ استخدامهم للقوة بالشرعية ويدرج عنفهم في إطار الدفاع الشرعي أو أي إطار آخر، ومثال ذلك الكيان الصهيوني الذي يوشك أن يبتلع كل الدولة الفلسطينية، بالرغم من أنه احتل أرضا ليست ملكا له، ويتفنن في عمليات العدوان والتقتيل في حق المدنيين الفلسطينيين والعزل، إلا أنه لم يوصف يوما بأنه تنظيما إرهابيا من طرف القائمين على التشريع الدولي؟

من جهة أخرى، نجد عدة حركات مسلحة استخدامها للقوة ليس سوى دفاعا عن النفس من أجل تحرير أوطانها المسلوبة وتقرير مصيرها، إلا أنها حرمت من الشرعية الدولية ليس لشيء سوى أنها لا توافق مصالح وأهواء الدول الكبرى، ومن أمثلة ذلك حركة الثوار الفلبينيين مابين 1948 و1953 التي قوبلت بصد عنيف من طرف الدول الكبرى وخاصة الولايات

المتحدة التي قدمت دعما عسكريا كبيرا للحكومة الفلبينية آنذاك التي كانت موالية لها لإخماد هذه الحركة التي كانت تعبر عن المطالب الفعلية للشعب الفليبيني الذي كان مقهورا من طرف حكومته في ذلك الوقت.

وعليه، نستخلص أنه لا يوجد في الواقع شرعية دولية متوازنة تدعم الضعيف المظلوم وتنصره على القوي الظالم، للتفريق بين ما هو إرهابا أو كفاحا مسلحا، وإنما هناك شرعية القوي على الضعيف، وفي هذا المجال يمكن أن نستشهد بقول الأستاذ بيفيريج ان عضو مجلس الشيوخ الأمريكي في عام 1897: "القانون الأمريكي والنظام الأمريكي والحضارة الأمريكية والعلم الأمريكي ترسخت بمتانة على الشواطئ التي لا تزال غارقة في الحروب الدموية وفي ظلمات الجهالة..." (غراتشوف، 1989: 16).

ثالثا: الوسائل والأساليب

لقد رخص القرار رقم 2621 الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 25 بتاريخ 1970/10/12 لحركات المقاومة طلب المساعدة والدعم في نصه: "تملك كافة الشعوب، خلال النضال من أجل تقرير المصير، طلب المساعدة وتلقي الدعم وفقا لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة بغية التصدي لكافة الأعمال الموجهة لحرمان الشعوب من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال...".

كما أكد القرار رقم 3070 الصادر في نوفمبر/كانون الثاني 1973 على حق الشعوب في استخدام القوة، وكافة الوسائل المتاحة من أجل التحرر، وقد أدان ممارسات الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني.

بالمقابل فقد نصت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 150/39 الصادر في 21 ديسمبر 1995 على إدانة أي دولة تلجأ إلى تجنيد المرتزقة وحشدهم لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها (زيدان، 2008: 341).

في هذا المجال، يقول الدكتور طلعت الغنيمي: "إن استخدام القوة في النطاق الدولي للحصول على حق منكور أو تأييده هو من حيث الأساس عمل مشروع، ومن ثم فإن حركة التحرير التي تنبثق عن حق تقرير المصير تعتبر مشروعة يحميها القانون لأنها من صور الدفاع الشرعي" (الغنيمي، 1983: 849).

وعليه، يمكن أن تلجأ الشعوب المطالبة بحقها في تقرير مصيرها في عملها الثوري إلى كل الوسائل، حتى وإن كان القانون الدولي يعتبرها غير مشروعة كمبدأ عام، وبالرغم من ذلك يجب أن يتقيد المقاتلين باتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الملحقين بها عام 1977، كما يجب أن تتمحور أعمال المقاومة داخل حدود الإقليم المغتصب ولا يجب أن تتعدى أعمال المقاومة إلى خارج الإقليم.

أما الإرهاب فإضافة إلى ما سبق بيانه عن أساليب الإرهاب التي حددتها اتفاقية 1937، فإن الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الإرهاب وقمعه وضعت في مادتها الأولى لائحة بالأعمال الإرهابية: (حماد، 1997: 31)

1. الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.
2. الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني.
3. العنف الذي يطال الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدولية.
4. خطف واحتجاز رهائن.
5. استخدام المتفجرات والقذائف والأسلحة الآلية والشراك والطرود الخداعية.

كما أن المؤتمر الثالث لتوحيد قانون العقوبات المنعقد في بروكسل 1930 عدد الوسائل والأساليب التي تعد بأنها إرهابية وهي: (المخزومي، 2000: 21)

1. الاستخدام المتعمد للوسائل القادرة على ايجاد خطر مشترك لارتكاب فعل يعرض الحياة للخطر.
2. تهديد سلامة وصحة الإنسان.
3. تدمير الممتلكات المادية.
4. الحرق والتفجير والإحراق.
5. إشعال المواد الحارقة أو الضارة.
6. إثارة الفوضى في وسائل النقل والمواصلات.
7. التخريب في الممتلكات الحكومية وخدمات المرافق العامة.
8. التلويث والتسبب عمدا في تسمم مياه الشرب والأغذية.

وتجدر الإشارة في هذا المجال أن أساليب الإرهاب قد تطورت كثيرا في الأونة الأخيرة، إذ صارت الجماعات الإرهابية تستخدم أسلحة ومعدات عسكرية جد متطورة وشديدة الفتك والدمار، ولامجال للتساؤل من أين تأتي هذه الجماعات بهذه التكنولوجية الحربية الحديثة، أو من أين لها السيولة النقدية لشرائها؟

فالإرهاب أصبحت الدول تستخدمه أسلوب بديل عن الحروب الكلاسيكية، للضغط على الدول المنافسة لها أو التي تحاول ذلك للخضوع لها، ولذلك تلجأ الدول لدعم الجماعات الإرهابية الناشطة – إن لم تكن هي منشأتها – في بعض الأقاليم بالعدة والعتاد والأسلحة المتطورة بمقابل مادي مؤجل أو مقابل تعهد هذه الجماعات أن تكون العين الساهرة للمحافظة على مصالح هذه الدولة في هذا الإقليم.

المطلب الثاني: المعايير الواقعية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة نقاط تنطوي أو تشمل الفروق الموضوعية بين الكفاح المسلح والإرهاب وهي: المشروعية والهدف والسبب.

أولا: من ناحية المشروعية

الحركات التحريرية تمثل الشعب المستضعف أو مجموعة كبيرة منه، وهي تحظى بتأييده وتعبر عن آلامه وتسعى لتحقيق أماله في نيل الحرية والاستقلال، وهذا ما يفسر أن صفوف المقاومة المسلحة تكون أغلبها مكونة من المدنيين، أما المجموعات الإرهابية فهي جماعات متطرفة يمثلها بعض الأفراد يتبنون فكرا معينا لا يحترمونه في أغلب الأوقات ويتكلمون لغة وحيدة هي العنف.

أبرز مثال على ذلك الجماعات الإرهابية التي تدعي انتسابها للإسلام، وتحاول بأن تظهر للعالم أن مطالبها مشروعة وهي تطبيق الشريعة الإسلامية ومحاربة الكفار (الغربيين)، وفي نفس الوقت يتاجرون في الأسلحة والمخدرات، ويمارسون كل أشكال العنف والاستبداد والتطرف، كما حدث مؤخراً في شمال دولة مالي، حيث دمرت هذه الجماعات معالم أثرية إسلامية ضاربة في القدم، وأحرقت مخطوطات كثيرة، وسلطت على السكان أبشع أنواع العقاب (جريدة الخبر، 2013/2/7).

لهذا يعرف البعض الإرهاب على أنه: "ايقاع الأذى المادي أو المعنوي بالآخرين ورفض الاستماع إليهم أو التحاور معهم، ويبدأ الأذى بالتكذيب والتشهير، وينتهي بحرب الإبادة والتصفية الجماعية..." (أبوزيد، 2005: 122).

ويجب هنا التمييز بين شرعية استخدام القوة التي نعني بها أن القانون الدولي قد أجازها في نصوصها، أو أن هذه المقاومة قد جاءت وفقا لما جاءت به القوانين الدولية، وما بين المشروعية التي يقصد من ورائها الالتفاف الشعبي حول هذه الحركة المسلحة، وتأييدهم لأفكار وأهداف قادة هذه الحركات.

ولابد في هذا الصدد، أن نوضح أن الشرعية لا تتماشى دائما مع المشروعية بل على لعكس نجد أن أغلب الحركات التي تستخدم القوة بصفة مشروعة وتتألف صفوفها من أغلب فئات الشعب المقهور تحجب عنها الشرعية الدولية بحجة أو أخرى، وأبرز مثال في وقتنا الحالي هي حركة حماس في غزة التي تتمتع بتأييد كل الشعب الفلسطيني وغالبية الشعوب العربية، إلا أن الدول الكبرى قد جردت استخدامها للقوة ضد الكيان الإسرائيلي المستعمر من الشرعية واعتبرتها حركة ارهابية تسببت في زرع الخوف والفزع لدى المواطنين الإسرائيليين، بالرغم من أن المقاومة المسلحة التي تقوم بها هذه الحركة طبقا للقانون الدولي ولا سيما القرار الأممي رقم 1514 تعتبر كفاحا مسلحا لتقرير المصير.

من ناحية أخرى، نجد أن هناك حركات لا تتمتع بالمشروعية إلا أنها أصبغت بالشرعية الدولية وقدمت لها كل المساعدات والدعم الدولي الذي وصل إلى حد التدخل العسكري، ومن الأمثلة على ذلك، التدخل العسكري الأمريكي لإبادة الثورة الشعبية الصينية مابين عامي 1945 و1949، والتدخل الأمريكي البريطاني المشترك في نفس هذه الفترة تقريبا في اليونان لقمع الثورة هناك، ونفس الشيء يقال كذلك بالنسبة للشعب البورتاريكي الذي بطشت الولايات المتحدة بنضاله التحرري بوحشية (غرانتشوف، 1989: 14).

هذا وإن دل على شيء فإنه يدل على أن مشروعية استخدام القوة ليست دائما مساوية لشرعيتها، فكما سبق القول السياسة الدولية التي ما هي في حقيقة القول سوى مصالح الدول هي التي تتحكم في ذالك وكادام أن المصالح تحمى بالقوى، فإن الدول القوية هي التي تمنح الشرعية لمن ترضى وتحرم منها من تشاء، وما يؤكد ذلك ما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة السابق بطرس بطرس غالي "...الأمم المتحدة لن تستطيع أن تحقق الآمال التي تعلقها الشعوب عليها إلا بتعبئة الجميع وبالتزام الدول الأعضاء وبالأخص أقواها..." (غالي، 1995: 5).

ثانيا: من ناحية السبب

الأسباب التي من أجلها لجأت الشعوب التي تريد تقرير مصيرها للكفاح المسلح، هي ظلم المستعمر وتهميشه لهذه الشعوب ومحاولته تجريدها من هويتها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدولة الاستعمارية قابلت كل المطالبات السلمية بالحديد والنار، فكان لابد على هذه الشعوب المستضعفة الدفاع عن نفسها أمام العنف الذي سبقتها إليه الدولة المستعمرة، وفي هذا الصدد، يقول شاعر الثورة الجزائرية مفدي زكريا "لم يكن يصغى لنا لما نطقنا... فاتخذنا رنة البارود وزنا" (قصيدة قسما التي أصبحت النشيد الوطني الجزائري فيما بعد).

كما يمكن أن يكون الكفاح المسلح ضد النظام الحاكم بالدولة في حالة استبداده، وعدم استجابتها لمطالب الأغلبية التي تكون في أولها سلمية، واستعماله لوسائل القمع والردع ضد معارضيه الأمر الذي يدفعهم لحمل السلاح لمواجهة القوات النظامية يد السلطة المتجبرة، ومثاله ما هو واقع في سوريا لأكثر من أربع سنوات، وفي العراق بعدما مزقه الغزو الأمريكي – البريطاني.

بينما الإرهاب محركه الأساسي هو الغضب من الآخرين لاختلافهم معه في الدين أو في المذهب... الخ، فيجعل من

الخوف دستورا ومن العنف قانونا يحكم به جماعته والجماعات والدول التي يحاول أن يفرض أوهامه عليها.

لذا فالإرهاب لا يواجه خصمه أبدا بل يلجأ إلى ضربات عشوائية تستهدف أغلبها الأفراد العزل والأبرياء أو ممتلكاتهم الشخصية دون أن يتجرأ أحيانا حتى على تبني هذه العمليات التخريبية.

قد تتعدد أسباب الإرهاب فقد تكون سياسية، كما يمكن أن تكون إعلامية فيلجأ البعض للعنف حتى يروجو لقضيتهم وينشروا أفكارهم ويحصلوا على الدعم الدولي، كما يمكن أن يكون السبب شخصي مثل الانتقام أو مادي كابتزاز الأموال.

ثالثا: من ناحية الهدف

الحركات التحريرية تهدف من وراء الكفاح المسلح إلى نيل استقلالها والتحرر من التحكم الأجنبي وهذا هدف مشروع دوليا وإنسانيا، بينما الإرهاب هدفه الضغط على جماعة أو دولة ما من أجل الرضوخ إلى مطالبه التي تكون أغلبها غير مشروعة كتحرير سجناء محكوم عليهم قضائياً.

في هذا المجال، يمكن الاستشهاد بتعريف الإرهاب الذي جاء به المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة سنة 2001 الذي كان كالتالي: "رسالة عنف عشوائية من مجهول بغير هدف مشروع أو قضية عادلة، وهو بهذا مخالف للشرائع السماوية والأعراف الدولية، كما لا يجوز الخلط الذريع بين الكفاح المسلح الذي يراد به خدمة القضايا العادلة ومجابهة الظلم والاحتلال كما يحدث في فلسطين ولبنان" (حماد، 2003: 35).

كما أنه مما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب أن هدف الإرهاب هو إلقاء الرعب بين الناس وتعريض حياتهم وحريتهم أو أمنهم للخطر (المخزومي، 2000: 21).

والهدف المشار إليه في هذه النقطة هو الهدف البعيد أو الأساسي من وراء استخدام أو اللجوء للقوة، فالحركات التحررية عندما تقوم بعمليات تخريبية فإذا كان هدفها القريب هو الإضرار باقتصاد الدولة الموجهة ضدها المقاومة المسلحة، إلا أن الهدف الرئيسي هو نيل الحرية والاستقلال، أما الإرهاب فهدفه الرئيسي أو البعيد من عملياته المسلحة واستخدام القوة هو تحقيق مصالح فردية أو جماعية مؤقتة عن طريق زرع رعب دائم لدى المجتمعات والدول.

الخاتمة

إن هذا البحث هو محاولة لتوضيح أهم الاختلافات التي تفرق بين الكفاح المسلح الذي هو طريق شرعي للشعوب من أجل تقرير مصيرها والإرهاب الذي يعد مجرما دوليا وإنسانيا، وذلك من خلال أسلوب مباشر ومختصر، في ظل التعريفات المسهبة والمعلومات العامة التي تناولتها أغلب الكتب في هذا الموضوع، في محاولة للوقوف على المعلومات الأساسية في معايير التفرقة بين ما هو مشروع وما هو غير ذلك من استخدام القوة في القانون الدولي.

فلقد كانت البداية من القاعدة العامة في القانون الدولي لاستخدام القوة وهي التحريم وتم أخذ الإرهاب الدولي كصورة من هذا التحريم، ومن بعدها كان التدرج إلى الاستثناءات الواردة على هذه الاستثناءات والتوصل إلى شرعية الكفاح المسلح، وفي الأخير كان التمييز بين الإرهاب والكفاح المسلح من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

تم التركيز على هذين النوعين من اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية نظرا للتداخل الذي أصبح يحدث في الظرف الراهن والآونة الأخيرة بين الإرهاب والكفاح المسلح، مما يثير الكثير من اللبس المقصود وغير المقصود، دون أن يخفى أن ذلك يخضع في الغالب لأهواء الدول الكبرى التي يعتمد مدى تدخلها في كثير من النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، على مصالحها وليس مراعاة قواعد القانون الدولي.

فكثيرا ما بدأ النزاع المسلح بهدف الحصول على الحق في تقرير المصير ووصف بأنه إرهابا وتمت محاربته كما حدث مع منظمة حماس في فلسطين، في حين شرعت الدول الكبرى إمكانية إعمال حق تقرير المصير للجماعات والأقاليم المعارضة لنظام الدولة الانفصال عنها، وبذلك سمحت بل وساندت ودعمت عملية تفتت الدول إلى دويلات يسهل هضمها، وربما أبرز مثال على ذلك ما حدث السودان وما يحدث الآن في ليبيا والعراق.

وعليه، كان هذا البحث محاولة لتحديد المفاهيم وتوضيح معاني المصطلحات الموجودة في القانون والفقه الدوليين في مجال التمييز بين استخدام القوة في حالتي الكفاح المسلح والإرهاب، لتبيين وتوضيح أن التذبذب والصعوبة في تحديدها أمر يكاد يكون مقصودا مثله مثل التعمد في خلط وتمييع هذه المفاهيم والمعايير من قبل الدول الكبرى حسب كل حالة، فلم يعد خفيا أن السياسة الدولية مبنية على تلبيس الحقائق لخدمة المصالح، ولا يجب أن نتعجب من ذلك إذا عرفنا أن أقوى دولة في العالم وقائدته قامت على العدوان، حيث استعمل حامين السلام اليوم على حد قولهم أبشع صور الإبادات الجماعية في تاريخ البشرية ضد الهنود الحمر السكان الأصليين لأمريكا الشمالية (قسم الدراسات والبحوث، 1988: 11).

النتائج

بالرغم من الجهد الكبير التي يبذله المجتمع الدولي ككل وبالأخص منظمة الأمم المتحدة من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدولي، وذلك بتحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، إلا في إطار ضيق جدا حدده ميثاق الأمم المتحدة، غير أن ذلك لم يمنع ظهور العديد من النزاعات المسلحة على المستويين الدولي والداخلي، والأخطر من ذلك هو أن القانون الدولي لم يستطيع لحد الآن أن يحدد وبطريقة لا تدع مجالا للخلط بين ما هو مشروع وغير ذلك من الأعمال المسلحة التي تعاظمت بطريقة مخيفة في وقتنا الحاضر، وأعتقد أن هذا يرجع إلى الآتي:

1-في ظل النظام الدولي الجديد وبعد انهيار الإتحاد السوفيتي، لم يعد هناك توازن في القوى فانفردت الدول الغربية وفي مقدمتها بقيادة المجتمع الدولي بدون منازع، ولا يخف على أحد أن المعيار الوحيد الذي تراعيه الدول القوية في علاقاتها الدولية في حالة عدم وجود منافس لها هي مصلحتها الخالصة حتى إذا كان تحقيق هذه المصلحة فيه تعتيم وتعطيل تطبيق لنصوص القانون الدولي.

2-إن النصوص الدولية وخاصة تلك الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة لم تحدد بشكل دقيق مفهوم القوة غير المشروعة دوليا، وحتى المواثيق الدولية لم تحدد بشكل دقيق الأعمال التي تعد إرهابية، كما أنها بالمقابل لم تعط مفهوم واضح لحدود الكفاح المسلح مما يجعل هناك لبس في بعض وضع بعض الأعمال المسلحة في إطارها القانوني الصحيح.

3-إن الدور الذي من المفروض أن يلعبه مجلس الأمن الدولي بإعتباره جهاز تنفيذي دولي من أجل المحافظة على الأمن والسلم الدولي، يلاحظ أنه صار على العكس يعرقل ذلك، بالخصوص الدول الكبرى التي تملك حق الفيتو تلك الورقة الرابحة التي صارت تستخدمها هذه الأخير من أجل تحقيق مصالحها الشخصية على حساب المهمة النبيلة التي وكلت بها وهي تحقيق الأمن والسلم الدولي.

4-لقد ركزت النصوص الدولية والفقه على سواء في تعريف الكفاح المسلح لتقرير المصير على حالة مقاومة الإستعمار الخارجي، ولم يتم التطرق بوضوح لحالات المقاومة الشعبية الداخلية من أجل تغيير نظام الحكم، ومتى تتحقق فيها شروط الكفاح المسلح.

5-إن تذرع الدول بمبدأ السيادة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها يجعلها تتمادى في ردع كل مقاومة لنظامها حتى ولو كانت تتوفر فيها شروط الكفاح المسلح المشروع، وبالمقابل تصبغ على قهرها لمعارضيها صفة المشروعية بعد نعتهم بالإرهابيين وأعمالهم هي أعمال إرهابية غير مشروعة يتوجب عليها مواجهتها بكل الطرق ولو بالقوة.

6-وإذا كان هذا حال الدول داخليا فإن العلاقات الدولية هي الأخرى لاتخل من تدليس للحقائق فقد أصبحت الدول الكبرى تسمح لنفسها بالتدخل عسكريا في أي قطر من الأقطار، وتجاهل كل المبادئ الدولية التي تحرم استخدام القوة، بحجة مقاومة الإرهاب والمحافظة على السلم والأمن الدولي، بالرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة وبالأخص الفصل السابع منه يحدد حالات وإجراءات اللجوء للقوة من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدولي، والواقع يثبت أنه في كل الدول التي تم التدخل فيها عسكريا لمقاومة الإرهاب لم تسترجع استقرارها وأبرز مثال على ذلك دولة العراق التي لم تستعد عافيتها إلى حد اليوم من بعد التدخل العسكري الذي تعرضت له بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

التوصيات

بعد هذه الدراسة يمكن التوصل للإقتراحات التالية:

1-حان الوقت لعقد مؤتمر دولي للنص على مفهوم واضح للإرهاب، وتحديد الأعمال والتصرفات التي تعد إرهابية، خاصة في ظل التطورات التي يشهدها العالم في مجال التقنيات العسكرية الجديدة، وكذلك تجريم الدعم غير المباشر سواء كان مالي أو عسكري للجماعات الإرهابية.

2-انشاء محكمة دولية جديدة تسمى مثلا محكمة الأمن الدولي تختص بالنظر في الجرائم الإرهابية تكون إلى جانب المحكمة الدولية الجنائية أو تعمل تحت وصايتها لكن تكون مستقلة عنها، وذلك من أجل الإختصاص وكذلك من أجل تخفيف الضغط على المحكمة الدولية الجنائية.

3-إلغاء حق النقض – الفيتو – للدول الخمس الكبرى داخل مجلس الأمن هذه الورقة التي صارت تشل حركة المجلس، وجعل القرارات داخل المجلس تصدر بأغلبية أصوات الدول الأعضاء تطبيقا للديمقراطية التي تنادي بها هذه الدول الكبرى بالاخص.

4-إخضاع كل الإجراءات الدولية التي يمكن أن تتخذ في محاربة الإرهاب إلى قرار مسبق من محكمة الأمن الدولي، وبذلك نتجنب اللجوء غير المبرر للقوة بأية حجة كانت لخدمة المصالح السياسية للدول مادام القائمين على المحكمة قضاة ذوو كفاءة ومهنية.

5-أي كفاح مسلح من أجل تقرير المصير أو مقاومة شعبية مسلحة هدفها تغيير النظام يجب أن تحصل بعد اندلاعها بمدة زمنية معقولة على موافقة محكمة الأمن الدولي،

وبذلك نجتنب كل لبس يمكن أن يقع لتكييف الطبيعة القانونية لأي لجوء للقوة، ولا يعد ذلك انتقاصا من صلاحيات مجلس الأمن وإنما هذه الخطوة هي تسهيل لعمل مجلس الامن الذي يظل دائما الجهاز التنفيذي الأممي الذي يعود له تنفيذ القرارات الدولية السياسية والقضائية كذلك.

المصادر والمراجع

الكتب

حماد، ك. (1997) النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص28.

حماد، ك. (2003) الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص29.

حمد، د. (2003) الإرهاب الدولي– دراسة قانونية مقارنة، المنشورات الحقوقية صادر ناشرون، بيروت، ص35.

زيدان، م. (2008) تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ص341.

الضمور، ج. (2004) مشروعية الجزاءات الدولية والتدخل الدولي ضد ليبيا، السودان، الصومال، الطبعة الأولى، الشركة الجديدة للطباعة والنشر، عمان الأردن، ص172.

العزاوي، ح. (2013) موقف القانون الدولي من الإرهاب والمقاومة المسلحة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ص20، ص21، ص36.

علوة، م. (2012) موسوعة القانون الدولي العام– الجزء العاشر: قانون مكافحة الإرهاب الدولي، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط الثقافي، الطبعة الأولى، ص66، ص78، ص103.

غراتشوف، أ. (1989) أخطبوط الإرهاب، ترجمة دار التقدم، موسكو، الإتحاد السوفياتي، ص14، ص16.

الغنيمي، م. (1983) الوسيط في قانون السلام والقانون الدولي العام، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ص394، ص525، ص849.

قسم البحوث والدراسات (1988) أمريكا.. استراتيجية الهيمنة والإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات رسالة الجهاد، مالطا، ص11.

أبو يونس، م. (2004) استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، ص204.

Roger Pinto, le droit des relations internationals, bibliotheque economique et politique, payot, Paris 1972: p. 232.

الرسائل الجامعية

بلفراق، فريدة، مدى تأثير الإرهاب الدولي على حق تقرير المصير، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة يوسف بن خدة / كلية الحقوق، الجزائر: 2007، ص62، ص227، ص341.

خنفر، نهاد عبد الاله عبد الحميد (2005)، التمييز بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية بين عامي 2001–2004، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص16، ص21.

المخزومي، عمر محمود سليمان، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي وتمييزه عن الكفاح المسلح، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2000، ص17، ص21.

الأبحاث والصحف

بيضون، ميساء. دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، بحث منشور، أبحاث اليرموك، العدد 1ب المجلد 27 سنة 2011، ص39، ص443، ص444.

جريدة "الخبر" اليومية الجزائرية، منبر حول مالي، حوار مع أندريه باران سفير فرنسا بالجزائر، 2013/02/07.

الزيديين، نواف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي – دراسة قانونية تحليلية، بحث منشور، أبحاث اليرموك، العدد 04، المجلد 26، سنة 2010، ص917، ص921، ص950.

أبو زيد، نايل ممدوح، 2005، الإرهاب بين الدفع والإعتداء من منظور قرآني، بحث منشور، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد1، العدد1، ، ص122.

عماد، عبد الغني، المقاومة والإرهاب في الإطار الدولي لحق تقرير المصير، بحث منشور، مجلة المستقبل العربي، سنة 2002، العدد 1 مجلد 24، ص33.

غالي، بطرس بطرس، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد 11 لسنة 1995، ص5.

The Distinction between Armed Struggle and Terrorism in the Light of the Principle of the Prohibition of the Use of Force in International Law

Tareq M. Tray *

ABSTRACT

This study is an attempt by the researcher to develop criteria more clearly to distinguish between armed struggle and terrorism at a time when much overlap between the two terms at both the international and internal states, to the follower of events and developments, especially those that occur in the Arab world, can no longer groups resorted to the use of force, and to differentiate between what is legitimate or otherwise, and for that this research was to develop standards perhaps it aids interest in these subjects.

The beginning of this research was the use of force in international law, where the will of the international grouped on the principle of the prohibition of the use of force in international relations or the threat of it, and that's what translated by the UN Charter, especially in the fourth article explicitly and many international texts listed to agreements, and from this point considered terrorism a criminal in international law and to order it has been criminalized, and the text explicitly fought in several agreements and projects of international conventions.

However, and with that international law prohibits the use of force as a general principle, but he has cited some exceptions to, including the armed struggle of people for self-determination, where he received several international resolutions embarked peoples vulnerable to resort to force to achieve their demands, and thus, corresponds to the armed struggle and terrorism both are used to hand power to reach its purpose and is no disagreement that the terrorist acts which do not even call it confirms the legitimacy as well, and may use all means to describe them dying armed struggle.

And then was to address the most important criteria that can differentiate between armed struggle and terrorism, which has been divided into standard theory and realistic, but I have dealt with the difference between the two terms in the concept or definition of idiomatic each, and the means and methods that are used by all of them to achieve its goals and objectives, as well as in terms of legitimacy that there is an international texts for each one of them, while the second was for the differences realism collected by the researcher in the cause and the target and the legitimacy

Keywords: International Law, The use of Force, Armed Struggle, Terrorism.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 6/10/2015 and Accepted for Publication on 19/11/2015.